

حكم تعطيل الجمعة والجماعات خوفاً من إنتشار العدوى



د. عبدالله سعيد ويسى
دكتوراه في الفقه المقارن

2020

حكم
تعطيل الجمعة والجماعات
خوفاً من إنتشار العدوى

د. عبدالله سعيد ويسي
دكتوراه في الفقه المقارن

٢٠٢٠م

٢٧٢٠ك

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين...

أما بعد:

ضمن التدابير الوقائية الاحترازية للحدّ من إنتشار فايروس كورونا
- كوفيد ١٩ - اتخذت المؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي
تدابير تتعلق بممارسة الشعائر الدينية الإسلامية، وخرجت بقرارات
وفتاوى تحث المصلين من عدم الذهاب إلى المساجد لصلاة الجماعة،
إلى أن وصل الأمر بتعطيل صلاة الجمعة وكافة التجمعات الأخرى
في المساجد والجوامع.

ومن المؤكد أنّ مثل هذه الإجراءات قد أثرت سلباً على نفوس
المسلمين ، فتحسرت قلوبهم وأدمعت أعينهم، وتضايقوا منها،
سنحاول بعد التوكل على الله تعالى في هذه العجالة سرد نظرة
تأريخية لتعطيل الجمع والجماعات بسبب الأوبئة والأمراض، وبعدها
سنستعرض أبرز الآراء الفقهية حول الفتاوى الصادرة بخصوص
تعطيل المساجد لإقامة الجمعة والجماعات، وناقشها من أجل أن
نكون على بصيرة من أمر ديننا... والله الموفق

نظرة تاريخية

نعلمُ أنّ ما جرى مع ظهور فيروس كورونا من إيقاف للجُمع والجماعات خشية المساهمة في نشر هذا الوباء لا يمكن أن يُعدَّ استثناءً تاريخياً غير مسبوق، بل المتبع بدقة يرى أنّ المؤرخين قد سَطَّروا نظائره في تاريخ العالم الإسلامي لدواعٍ صحية، وسنحاول تقديم نظرة سريعة لسرد تأريخي حول إيقاف الجمعة والجماعات في الفترات التاريخية المختلفة بسبب الوباء والمرض.

نبدأ أولاً بحادثة طاعون عَمَواس^(١) الذي عمّ بلاد الشام سنة ١٨هـ، وأدى إلى وفاة عددٍ من كبار الصحابة وأعيان التابعين فيها، وبالرغم من أنّ الأخبار المتعلقة بتفاصيل الحياة اليومية - بما فيها إقامة صلاة الجُمع والجماعات - شحيحةٌ جدًّا، ولكن بالتمعن في تفاصيل الحادثة ومجرياتها من الممكن استنتاج أنّهم لم يتمكنوا في نهاية الأمر من إقامة الجمعة.

فالروايات التاريخية المتعلقة بطاعون عَمَواس كلها تُشير إلى أنّ الصحابي عمرو بن العاص أمر الناس بالتفرّق في رؤوس الجبال

١ - عَمَواس: هي قرية فلسطينية على بعد ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس.

ينظر: معجم البلدان: ٤/١٥٧.

والشُّعاب وبطون الأودية، وهو أوّل من نادى بالعزل الجماعي لمواجهة الأوبئة، ومعلومٌ أنّ التفرّق في رؤوس الجبال وبطون الأودية يحول -بلا شكّ- دون إقامة صلاة الجمعة والجماعات، إذ لا تجبُ الجمعة شرعاً إلا على أهل الأحياء والقرى والمدن والحواضر^(١). كما أنّ انتهاء هذا الوباء يتسغرق أسابيع إن لم يكن أشهراً، ولم يثبت أنّ النَّاس رجعوا إلى المدينة أيام الجمعة لإقامة صلاة الجمعة ما يرجح كفة إيقافها طيلة فترة العزلة خارج المدينة. وفي ظلّ شحة المصادر التاريخية على ذكر تفاصيل الحياة اليومية في طاعون عمّواس لا يمكننا أن نجزم قطعاً بأن الصحابة الكرام -ومن معهم من التابعين- قد تركوا فعلاً الجمعة والجماعة جراء وقوع الوباء، لكن لدينا على الأقل دعوةً ضمنيّة ما يوحي إلى عدم تمكنهم من أدائها.

وقد ذكرت كتب التاريخ الإسلاميّ أنّه تمّ فعلاً تعطيل المساجد بسبب الأوبئة مراراً، حيث روى ابن عذاري المراكشي (ت ٦٩٥هـ) أنّه وقع في تونس وباءٌ عظيم سنة ٣٩٥هـ، ووصف تلك

١- البداية والنهاية: ٧/٧٨. والكامل في التّاريخ: ٢/٣٧٦. والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ٤/٢٤٧.

الفترة الزمنية بالشدة العظيمة التي خلت المساجد من المصلين، وقال: (وانكشف فيها الستور، وغلّت الأسعار، وغُدم القوت، وهلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفاً إلا في علاج أو عيادة مريض أو آخذاً في جهاز ميت، وخلت المساجد بمدينة القيروان)^(١).

وفي الأندلس سنة ٤٤٨ هـ وقع قحطٌ وغلاءٌ وبعدها انتشر الوباء بين الناس وأغلقت المساجد، فقد ذكر الإمام الذهبي - تفاصيل أحداث هذه السنة وما حصل بالأندلس فقال: (وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بإشيلية بحيث إنّ المساجد بقيت مُغلقة ما لها من يُصلي بها)^(٢)، وروى القصة نفسها في سير أعلام النبلاء - قائلاً: (أنّه كان في هذه السنة القحط العظيم بالأندلس، وما عُهد قحط ولا وباءٌ مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مُصلٍّ، وسُمي بعام الجوع الكبير)^(٣).

-
- ١- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: ٢٥٧/١.
 - ٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٦١٤/٩.
 - ٣- سير أعلام النبلاء: ٢٨٣/٣٥.

وقدّم لنا ابن الجوزي تفاصيل فظيعة عن وباء عظيم سريع الانتشار والقتل، تفشى سنة ٤٤٩ هـ فيما يعرف اليوم بآسيا الوسطى وأفنى فيها نحو مليونين من البشر، ويصف تلك الأيام الصعبة وكأنه عاش أجواء عالمنا اليوم وقد خيم عليه رعب "كورونا" ففضى عليه بالجمود والركود، ويقول: (والناس يمرّون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقاً فارغة، وطرقاً خالية، وأبواباً مغلقة، وطويت التجارات وأمور الدنيا، وليس للناس شغلٌ في الليل والنهار إلا غسل الأموات والتجهيز والدفن، وخلت أكثر المساجد من الجماعات)^(١).

ورصد المقريزي الآثار الإجتماعية لانتشار وباءٍ سُمي بالطاعون الكبير الذي وقع سنة ٧٤٩ هـ في القاهرة، وأدى إلى تعطيل الحياة اليومية لعامة الناس وكذلك تعطيل المساجد من الأذان والصلاة في عدة أماكن، فقال: (وبطلت الأفراح والأعراس من بين الناس فلم يُعرف أنّ أحداً عمل فرحاً في مدة الوباء، ولا سُمع صوت غناء، وتعطل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشهور بأذان

١- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ١٨/١٦.

واحد، وغلّقت أكثر المساجد والزوايا^(١)، وأضاف المؤرخ ابن تغري بردي من قيام الأمير شيخون العمرى وأمير آخور بتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم، وبطل الأذان في عدّة مواضع، وبقي فى المواضع المشهورة يؤدّن مؤدّنٌ واحد، وغلّقت أكثر المساجد والزوايا^(٢).

ولم يُسلم من ذلك مكة المكرمة، حيث وقع فيها وباءٌ عظيم في سنة ٨٢٧ هـ وحصد أرواح الكثيرين، ممّا أدّى إلى عدم إقامة الصلاة في المسجد الحرام. ووصف الحافظ ابن حجر الواقعة بقوله: (وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباءٌ عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمئة، ويقال إنّ إمام المقام لم يُصلّ معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة بطلوا الصلاة لعدم وجود من يصلي معهم)^(٣)، فازدياد عدد الموتى الى ١٧٠٠ شخص يدل على أنّ الناس امتنعوا من الصلاة بالمسجد الحرام خشية إنتقال العدوى.

١- السلوك لمعرفة دول الملوك: ٤/٨٨.

٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١٠/٢٠٩.

٣- إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣/٣٢٦.

فلم تكن الأوبئة والأمراض السببين اللذين لم يتمكن الناس من إقامة الجمعة والجماعة، بل إنَّ الأحداث والفتن الأخرى كانت سبباً لعدم إقامة الجمعة والجماعات .

فقد ذكر الحافظ ابن الجوزي من خلال سرده لأحداث سنة ٣٤٩ هـ ، أنَّ الصراع القديم بين السنة والشيعة كان سبباً في عدم إقامة الجمعة في بغداد، فذكر أنه وقعت فتنة بين السنة والشيعة في بغداد، وتعطلت الجمعة من الغد في جميع المساجد الجامعة في الجانبين سوى مسجد براءثا، فإن الصلاة تمت فيه^(١).

وكذلك روي ابن كثير ما حصل في بغداد من أحداث سنة ٤٠٣ هـ إلى تعطيل الجمعة والجماعات فيها بسبب الفتنة بين المسيحيين والمسلمين، قائلاً: (وفي شوال توفيت زوجة بعض رؤساء النصارى، فخرجت النوائح والصلبان معها جهاراً، فأنكر ذلك بعض الهاشميين، فضربه بعض غلمان ذلك الرئيس النصراني بدبوس في رأسه فشجه، فثار المسلمون بهم فانهزموا حتى لجؤوا إلى كنيسة

لهم هناك، فدخلت العامة إليها فنهبوا ما فيها، وتتبعوا النصارى في البلد، وانتشرت الفتنة ببغداد، وعُطلت الجُمُوع في بعض الأيام^(١). بل إنَّ تعطيل الجماعات وقع أحيانا جراء فتنة التعصب المذهبي بين المسلمين أنفسهم، فابن كثير ذكر أيضا أنه في سنة ٤٤٧ هـ وقعت في بغداد فتنةٌ وصراعٌ بين الأشاعرة والحنابلة، فغلب الحنابلة على الأشاعرة، بحيث إنَّه لم يكن لأحدٍ من الأشاعرة أن يشهد الجُمُعة ولا الجماعات^(٢).

وفي أواخر الحرب العالمية الأولى تعطلت الصلوات في المسجد النبوي الشريف، حيث تذكر المصادر التاريخية أنه عندما اشتد الحصار على المدينة المنورة واتخذ فخري باشا من المسجد النبوي الشريف ثكنة للجنود والأسلحة، واتخذ من منائر المسجد النبوي الشريف أبراجاً للمراقبة، تعطلت الصلوات ولم يرفع الأذان من المنائر لفترة من الزمن^(٣).

١- البداية والنهاية: ١١/٣٤٨.

٢- البداية والنهاية: ١٢/٦٦.

٣- ينظر: معلمو المسجد النبوي الشريف: ص ٨٠٧

وفي خاتمة هذا السرد التاريخي الموجز، نعلم أن ما يجري علينا اليوم من إيقاف للجُمع والجماعات - خشية انتشار وباء كورونا - ليس استثناءً تاريخياً غير مسبق، وأنه جرت نظائره في تاريخ العالم الإسلامي لأسباب كثيرة، بعضها يُشبه ما نحن فيه من دواع صحية، وبعضها أقل منه ضرورةً وقهراً، وبعضها أعظم منه خطراً بكثير، ولسنا بصدد الموازنة بين ما نحن فيه من البلاء، وبين ما وقع في الأوبئة في العصور السابقة، فسنجد أن ما نحن فيه لا يساوي شيئاً بالنسبة للكثير من الحوادث والأوبئة التي حصلت قبلنا، ثم إن هذه العُمة - وإن طالت - لا بد لها وأن تنتهي كما انتهت من قبل، وسيعود إلى المساجد عُمّارها المحبّون، وإلى المحاريب عُشّاقها المشتاقون! نسأل الله أن يوفقنا جميعاً للتوبة الصادقة من كل المعاصي والذنوب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حكم

تعطيل الجمعة والجماعات

خوفاً من إنتشار العدوى

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً منها تستهدف الجهاز التنفسي لدى الإنسان وتزاح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أشد فتكاً مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، أما المكتشف أخيراً والذي تمت تسميته بـ (COVID 19) فلم يكن للإنسان العلم بوجوده إلا عند ظهوره في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول- ديسمبر ٢٠١٩، وهذا المرض ينتقل من شخص مصاب للآخرين عن طريق الرذاذ المتطاير من الأنف أو الفم عند العطاس أو السعال أو حتى التحدث عند إقتراب المسافة بين الأشخاص أو ملامسة الأسطح التي وقعت عليها الرذاذ ونظراً للخطورة البالغة التي تمثله هذا الفيروس على حياة الإنسان توجب على كل شخص الوقاية منها والإبتعاد عن مصادرها

بالطرق التي يَبْنِها المختصون في هذا المجال وذلك حماية لنفسه وللمحيطين به سواء في البيت أو العمل^(١).

ونظراً لسرعة إنتشار هذا الفيروس، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية على لسان مديرها العام (تيدروس أدهانوم غيبريسوس) نهاية كانون الثاني ٢٠٢٠ حالة الطوارئ على نطاق دولي لمواجهة تفشي الفيروس الذي أثار حالة الرعب في العالم، كما وأعلن بعد ذلك في ١١ آذار ٢٠٢٠م أنّ المنظمة التابعة للأمم المتحدة إعتبرت (فيروس كورونا المستجدّ المسبّب لمرض "كوفيد-١٩" والذي يتفشّى في مختلف أرجاء المعمورة وباء عالمياً، مؤكداً على أنّه لم نشهد من قبل جائحة يسببها فيروس من فيروسات كورونا، وهذه أول جائحة يسببها هذا الفيروس)^(٢).

على إثر ذلك اتخذت معظم الدول التدابير الوقائية الإحترازية للحدّ من إنتشار الفيروس، كما واتخذت المؤسسات الإسلامية من وزارات وهيئات ومجامع الإفتاء تدابير تتعلق بممارسة الشعائر

١- للمزيد ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int/ar .
٢- ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية- خطابات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في ٣٠/١/٢٠٢٠م و ١١/٣/٢٠٢٠م www.who.int/ar

الدينية الإسلامية، وخرجت بقرارات وفتاوى التي تحث المصلين من عدم الذهاب إلى المساجد لصلاة الجماعة، وأخيراً عطلت صلاة الجمعة وكافة التجمعات الأخرى في المساجد والجوامع.

ومن المؤكد أنّ مثل هذه الإجراءات قد أثرت سلباً على نفوس المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فتحسرت القلوب وأدمعت العيون، وتضايق البعض في بداية الأمر، سنحاول بعد التوكل على الله تعالى في هذه العجالة إستعراض أبرز الآراء الفقهية حول الفتاوى الصادرة بخصوص تعطيل المساجد لإقامة الجمعة والجماعات.

ولكن حريّ بنا أن نقف وقفة سريعة لبيان حكم صلاة الجماعة، وذلك لأنّ أغلبية الفتاوى المتعلقة بالمسألة ذكرت الجمعة والجماعة معاً، إلا أنّ حكمهما مختلفٌ من الناحية التكليفية، فاستوجب التفريق بينهما.

صلاة الجماعة سنة مؤكدة^(١)، بينما يرى بعض الفقهاء أنها فرضٌ عينٍ يَأْتُم تاركها وإن صحَّت صلاته لوحده^(٢)، وبعضهم يرى أنها فرضٌ كفاية يَأْتُم كل أفراد المجتمع إذا تركوها^(٣). ولا شكَّ فَإِنَّ الثواب عليها عظيم جداً يعدلُ ثواب صلاة المنفرد سبْعاً وعشرين مرة، فلا يتهاون فيها إلا من حرم نفسه الأجر والثواب، لكن إذا كان الإنسان معذوراً فلا بأس من أداء صلاته منفرداً، وقد ذكر الفقهاء أعذار ترك الجماعة فليراجعها من أراد.

-
- ١- وهو مذهب أبي حنيفة ومالك و نُسب للشافعي ورواية عن الإمام أحمد أَنَّهَا سنة مؤكدة. ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٥٥. و:رد المختار: ١/٤٥٧. ومواهب الجليل: ٢/٨١-٨٢. والمجموع شرح المذهب: ٤/١٨٢. والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٣٦١. وكشاف القناع: ١/٤٥٤.
 - ٢- وهو مذهب الإمام أحمد وبعض أصحابه وعطاء والأوزاعي وابن تيمية وداود. ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/١٣٠. وكشاف القناع: ١/٤٥٤.
 - ٣- وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وبه قال به الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو قول بعض أصحاب مالك، وأيضاً قولٌ في مذهب الإمام أحمد. ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٥٥. ومواهب الجليل: ٢/٨١-٨٢. والمجموع شرح المذهب: ٤/١٨٢. والمغني لابن قدامة: ٢/١٣٠.

ومعلوم أنّ الجماعة تصحّ في غير المسجد لكن في المسجد أفضل، فمن لم يتيسر له الذهاب إلى المسجد جاز له أن يصلي الجماعة في بيته أو في أي مكانٍ آخر، ولو مع شخص واحد فالاثنان جماعة. إذن فمناط مسألتنا بالدرجة الأولى هي صلاة الجمعة لكون حكمها فرضٌ عينٍ، مع أنّ الفتاوى الصادرة من المعاصرين حول هذه المسألة ذكرت الجمعة والجماعات معاً، فبعد البحث و التحري والتقصي في آراء المعاصرين يتضح لنا أنّه كان لهم أربعة آراءٍ في المسألة :

الرأي الأول:

القولُ بجواز إيقاف الجمع والجماعات في المساجد في الدول أو المدن التي ينتشر فيها الوباء، مع الإبقاء على رفع الأذان شعيرة الإسلام، وهذا ما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين، وكبار هيئات الفتوى المحلية و العالمية مثل: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف^(١)، وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية^(٢)، و دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية^(٣)، ودار الفتوى في الجمهورية اللبنانية^(٤).

-
- ١- بيان هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م. للمزيد ينظر: بوابة الأزهر الإلكترونية www.azhar.eg.
 - ٢- قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (٢٤٧) في ١٧/٣/٢٠٢٠م. ينظر: وكالة الأنباء السعودية (واس) www.spa.gov.sa.
 - ٣- ينظر: الصفحة الرسمية لدائرة الإفتاء الأردنية علي شبكة التواصل الإجتماعي فيسبوك www.facebook.com/aliftaajo.
 - ٤- ينظر: الصفحة الرسمية لدائرة دار الإفتاء في الجمهورية اللبنانية علي شبكة التواصل الإجتماعي فيسبوك www.facebook.com/DarElFatwaLeb

والجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء^(١)،
والجلس الأوربي للإفتاء والبحوث^(٢)، والجلس الإفتائي العراقي
الأعلى في ديوان الوقف السني العراقي^(٣)، والهيئة العامة
للأوقاف الليبية^(٤)، و وزارة الشؤون الدينية في ماليزيا^(٥)،

١- حيث جاء في فتواهم: إتفق الفقهاء على أنّ من الأعذار المسقطه لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد وتفشي وباء أو خوف من تفشيه، فإذا حصل ذلك في بلدٍ أو محافظة أو مدينة وتمّ تعطيل المدارس و المعاهد والجامعات أو حصل حضرٌ للتجوال خوفاً من تفشي الوباء كفايروس كورونا ففي مثل هذه الحالة يؤخذ بالرخصة في أداء العبادات... فتوى الجمع الفقهي العراقي بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠م alfiqhi.org/fatwa.

٢- بيان المجلس الأوربي للأفتاء والبحوث في 8 رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣
٢٠٢٠م. ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للأفتاء والبحوث www.e-cfr.org.

٣- فتوى المجلس الإفتائي العراقي الأعلى في ديوان الوقف السني رقم ٦ في
٢٠٢٠/٣/١٢م .

٤- قرار الهيئة العامة للأوقاف بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠م . ينظر: الوكالة الليبية للأخبار
libyan-cna.net/news

٥- ينظر الموقع الرسمي لوزير الشؤون الإسلامية على صفحة التواصل الإجتماعي
الفيسبوك ١٧ مارس ٢٠٢٠م www.facebook.com/drzulmenterijpm

والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين^(١)، والجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية^(٢)، ولجنة الفتوى في جمهورية الجزائر^(٣)، وهيئة الفتوى بدولة الكويت^(٤)، ومجلس الإفتاء الشرعي بدولة الإمارات العربية^(٥).

-
- ١- فتوى رقم ١ حول وباء كورونا في ١٤/٣/٢٠٢٠ م . ينظر: الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين www.iumsonline.org/ar .
 - ٢- فتوى المجلس العلمي الأعلى التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية في ١٦/٣/٢٠٢٠ م. ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المغربية www.iumsonline.org/ar .
 - ٣- فتوى لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينية في الجزائر بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠ م . ينظر: الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz/ar .
 - ٤- فتوى رقم ١٨ ع / ٢٠٢٠ في ١٢/٣/٢٠٢٠ م الصادرة عن لجنة الأمور العامة في إدارة الإفتاء- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
 - ٥- فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم ١١ بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠ م، حول أحكام أحكام أداء العبادات الجماعية. ينظر: الموقع الرسمي لوكالة أنباء الإمارات www.wam.ae .

والمجلس الأعلى للأفتاء في إقليم كوردستان^(١)، وكذلك مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا في فتواهم الأخير^(٢)، والمرجع الديني السيد علي السيستاني الحسيني^(٣)... هذا بالإضافة إلى العديد من الشخصيات الدينية والأكاديمية.

١- حيث جاء في الفقرة الثانية من جملة قراراتهم المتعلقة بالحدّ من إنتشار فيروس كورونا بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ م ما نصه: في المناطق التي تأكد فيها إنتشار الفايروس وتحولت الى حالةٍ من الوباء، يجب إيقاف خطبة الجمعة وصلاة الجماعة فيها مؤقتاً بالتنسيق مع وزارتي الاوقاف والصحة ولجنة الفتوى في المنطقة الموبوءة. للمزيد ينظر: الموقع الرسمي لأئحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان www.zanayan.org/arabic.

٢- صدر عن مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا فتووين حول الموضوع، ففي الفتوى الأول لا يجوز تعطيل الجمعة والجماعات بشكل كامل، و يقصرون عدم حضورها لمن كان مريضاً أو يخاف منه، أما في الفتوى الثانية الصادرة في ١٣/٣/٢٠٢٠ م يقولون بجواز إيقاف صلاة الجمعة بشرطين: أولاً: متى أمرت الجهات المعنية بإغلاق دور العبادة، فذلك عذر في إغلاقها وصلاة الجمعة في البيوت ظهراً، وثانياً: متى نصحت الهيئات الصحية والجهات المعنية بالمنع من التجمعات وتقليلها بقدر الإمكان لما فيها من خطرٍ مبرر غير موهوم، فعلى المسلمين الالتزام بذلك وإلغاء الجمعة للعامة. ينظر: الموقع الرسمي لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك www.facebook.com/ALSLAMMOSQUE.

٣- حيث جاء في فتواه في ١٠/٣/٢٠٢٠ م مانصه: حينما مُنعت مثل هذه التجمعات بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا، فيجب الالتزام بهذا المنع وأخذه على محمل الجد. ينظر: الموقع الرسمي للعتبة الحسينية المقدسة imamhussain.org.

وقد استند أصحاب هذا القول في جواز تعطيل الجمع والجماعات في المساجد، وأن يُصلي الناس في بيوتهم ولهم أجرها، وأن تُصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات إلى عدة أدلة، من أهمها:

١- مارواه البخاري و مسلم في صحيحهما أن النبي ﷺ قال: (لا يُوردنَّ مُمرِضٌ على مُصحٍّ) ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى المريض عن الإختلاط بالأصحاء خشية إنتشار العدوى وانتقاله، وقد يذهب رجلٌ إلى المسجد ولا يعلم أنه حاملٌ للفايروس فينقله إلى غيره، وقد يتسبب بعدواه العشرات من الأصحاء وهكذا ...

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا

١- رواه البخاري و مسلم عن أبي هريرة. ينظر: صحيح البخاري، باب: لا هامة ولاعدوى، رقم الحديث ٥٤٣٧: ٥/٢١٧٧. وصحيح مسلم، باب: لا عدوى ولاطيرة ولاهامة، رقم الحديث ٣٣: ٤/١٧٤٠.

وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه^(١) فرجع عمر من سرغ.

وجه الدلالة: أنّ الطاعون أصبح وباءً في الشام فلما أراد عمر بن الخطاب الدخول إلى الشام، أسمع هذا الحديث الذي يدلُّ أنّه لا يجوز له أن يدخل إلى المكان الذي حصل فيه الوباء، ولا يجوز لأحدٍ أن يخرج من الأرض الموبوءة كي لا ينقل العدوى إلى غيره، عدا من أراد الخروج من أجل العلاج فيخرج بالإشراف الشام من قبل أهل الإختصاص، فإذن هذا هو الذي يُطلق عليه بالحجر الصحي والإلتزام في البيوت وعدم الخروج منها لمسجدٍ ونحوه.

٣- مارواه البخاري وأحمد أنّ رسول الله ﷺ قال: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)^(٢).

-
- ١- أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة. ينظر: صحيح البخاري، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث ٥٣٩٨ : ٥/٢١٦٤.و: صحيح مسلم، باب: الطاعون و الطيرة و الكهانة، رقم الحديث ٥٩١٨ : ٣٠/٧.
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه و أحمد في مسنده عن أبي هريرة. ينظر: صحيح البخاري، باب: الجذام، رقم الحديث ٥٣٨٠ : ٥/٢١٥٨.و: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٩٧٢٢ : ٤٤٩/١٥.

وجه الدلالة: يجب الإبتعاد عن كل إنسانٍ مصابٍ بمرضٍ معدٍ، ووباء كورونا من أشدّ الأوبئة المعدية على ما ذكره أهل الإختصاص، لذا يجب الإبتعاد عن كل ما من شأنه ينقل المرض كالتجمعات واللقاءات، ومنها الحضور للمسجد لأداء الجمعة والجماعات .

٤- الاستناد إلى عموم فقه الأعدار ، حيث أنّ الفقهاء قد نصّوا على أنه يجوز ترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر أو المرض أو الخوف وغيرهما^(١)، ومعلوم أنّ خطرهما أقل بكثير من خطر انتشار عدوى الكورونا، فلا شك أنّ خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر أو المرض أو الخوف.

وقد نقل الفقهاء أنّ الخوف يُعدُّ عذراً مقبولاً لترك الجمعة والجماعات، فإذا خاف المسلم من هلاك نفسه أو إتلاف عضوٍ من أعضائه، فيحقُّ له عدم الذهاب إلى المسجد، وصرّحوا بأنّ وجوب الجمعة مشروطٌ بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه

١- ينظر: بدائع الصنائع : ٢٥٧/١.و: التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ٢/٢٧١.و:

المجموع شرح المذهب: ٤/٢٠٥.و: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: ٤/٤٦٧.

أوماله^(١)، وهذا ينطبق تماماً على الخوف من المرض المعدي وبالأخص فايروس كورونا.

ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر " قالوا وما العذر؟ قال " خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى^(٢)، إلا أن الخوف المراد من الحديث يجب أن يكون بغالب الظن، ومرض كورونا خوفه متحقق وفيه غلبة الظن على رأي أهل الطب ونحوهم.

٥- القياس على وجوب اعتزال المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً، فيكون من باب قياس ترك الجماعات لما هو أخطر من باب أولى^(٣).

١- ينظر: رد المختار: ٢/١٥٤. و: منح الجليل شرح مختصر خليل: ١/٤٥١. و: الأم: ٢١٨/١.

٢- رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس، ينظر: سنن أبي داود، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث ٥٥١: ١/٢٠٦. وهو حديث صحيح، ينظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري: ١/٢٧٢.

٣- ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ٢/٢٧٤. و: المجموع شرح المذهب: ٢/١٧٤. و: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: ٤/٤٧٣.

٦- الإعتقاد على قواعد مقاصد الشريعة التي تؤكد على ضرورة حفظ النفس من الموت أو الهلاك، وإقامة الجماعة في المسجد من الضروريات التكميلية للدين، فيقدم ضرورة الحفاظ على النفس على الضرورة التكميلية للدين^(١)، وكذلك الإستناد على القواعد الفقهية التي تؤكد على إزالة الضرر^(٢)، هذا بالإضافة إلى عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو الى التيسير ورفع الحرج^(٣).

١- وذلك بأن تكون المصلحة الأولى وهي حفظ النفس في رتبة المصلحة الضرورية، والثانية وهي إقامة الجماعات في المسجد في رتبة المكمّل لضرورة الحفاظ على الدين، فترجح الأولى على الثانية. للمزيد ينظر: الموافقات : ٤/٢٠٧.

٢- القواعد الفقهية التي تحت على إزالة الضرر كثيرة، منها: الضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار ، يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. للمزيد ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ل محمد آل بورنو: ٦/٢٥٣ وما بعدها.

٣- وذلك في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة ١٨٥ وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج ٧٨، وما رواه البخارى في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَكُنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) (وَفَإِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ).

الرأي الثاني:

لا يجوز تعطيل المساجد بحجة إنتشار الوباء، و وجوب إستمرار إقامة الجمع والجماعات ومنع المصابين من المرض أو الذين يخشون على أنفسهم ولو بالظنة بأداء الجمعة والجماعة في المساجد، والحفاظ على أداء الجمعة والجماعة في المساجد ولو بالعدد القليل.

ولم أقف على أيّ من المؤسسات الدينية الرسمية في العالم ذهب إلى هذا الرأي، ولكن على نطاق الشخصيات الدينية والأكاديمية، قال بهذا الرأي كلاً من الدكتور حاكم المطيري في دولة الكويت^(١)، والشيخ محمد سالم الدودو في موريتانيا^(٢)، والشيخ الصادق بن عبدالرحمن الغرياني في ليبيا^(٣)، والشيخ الدكتور سمير مراد الشوابكة في

١- الأمين العام لحزب الأمة و أستاذ التفسير و الحديث في جامعة الكويت، ينظر: موقع الأستاذ الدكتور حاكم المطيري على شبكة تويتر
. twitter.com/DrHAKEM

٢- ينظر موقع الإصلاح الإلكتروني - منصة إعلامية موريتانية شاملة ... هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد: محمد سالم دودو <http://elislah.mr>.

٣- مفتي ليبيا المعزول من قبل مجلس النواب الليبي ، فتواه الرسمي رقم ٢٢٧ في ١٧/٣/٢٠٢٠ م . ينظر: موقع المرصد الإلكتروني almarsad.co.

الأردن^(١)، والشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً^(٢)، والشيخ أحمد علم الهدى إمام جمعة مدينة مشهد إيران^(٣).

واستند أصحاب هذا الرأي على عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمع والجماعات، وأنَّ النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم فقط، أما الأصحاء فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض تُقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، لأنَّ إغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلوات محرّم بالنص والإجماع لقوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ)^(٤) وأنَّ المساجد لله فليس للدول عليها ولاية منع وإغلاق بل ولاية رعاية وإدارة.

١- رئيس و مؤسس مركز الإمام أبي عبدالله الشافعي العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية. ينظر : الموقع الرسمي لمركز الإمام - أبو عبدالله - الشافعي العلمي - كورونا ورأى أهل العلم في التعامل معه emamshaf3y.com.

٢- ينظر: موقع البلد نيوز - يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٣/٤ www.elbalad.news

٣- حيث نصَّ على أنَّ صلاة الجمعة واجب ديني، ويجب ألا يتم تعطيلها، تحت أي ظرف من الظروف. ينظر: الموقع الرسمي إيران نيت iranintl.com.

٤- الآية ١١٤ من سورة البقرة.

الرأي الثالث:

يُرَخَّص بترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد لمن أراد أسوة بترك بقية التجمعات في المدن أو الدول التي ينتشر فيها الوباء، ويمكن تأدية الجمعة والجماعة في مجموعات صغيرة في البيوت ونحوها عند أمن المرض والأخذ بالاحتياطات والإجراءات اللازمة من التعقيم وتقليل الخلطة، وهذا ما أفتى به المجلس الإسلامي السوري^(١).
وأستند أصحاب هذا الرأي على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) (والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) في الرخصة بترك الجمعة والجماعات في المساجد حفاظاً على النفس، وكذلك استدلوا على قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) في أداء الجمعة والجماعة في مجموعات صغيرة في البيوت .

١- فتواهم المرقمة ٣٠ في ١٦/٣/٢٠٢٠م، ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي السوري، فتوى حكم ترك الجمعة والجماعات خشية الوباء <http://sy-sic.com>.

الرأي الرابع:

من الممكن عدم التعليق المطلق للجمعة، وذلك بأن يقتصر حضورها في كل مسجدٍ من المساجد على الخطيب والمؤذن والعاملين في المسجد وذلك بعد الأخذ بكل الإحتياجات الصحية، وهذا ما قال به الدكتور هاشم جميل عبدالله^(١)، والشيخ محمد الحسن الددو^(٢).

١- الفرة ج من فتوى المجلس الإفتائي العراقي الأعلى في ديوان الوقف السني رقم ٦ في ٢٠٢٠/٣/١٢ م .

٢- أحد الوجوه البارزة للتيار الإسلامي وأحد أبرز العلماء الشبان في موريتانيا و مدير المركز العلمي في نواكشوط ، فتواه بعنوان كيف نتعامل مع فايروس كورونا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ م. ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد حسن الددو . <http://dedewnet.com>

المناقشة والترجيح

ما استدل به أصحاب الرأي الأول لا تخلو من إعتراضات، حيث أنهم إستندوا على :

١ - عموم فقه الأعدار بناء على أن الفقهاء قد نصّوا على أنه يجوز ترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر أو المرض وغيرهما، أو وجوب اعتزال المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً. واعترض عليهم : بأن الفقهاء ذكروا أعداراً لمنع حضور الجمعة أو الجماعات، فمراد الفقهاء أصحاب العذر وليس الأصحاء، فالرخصة بالتخلف عن الجماعة وعدم حضور الجمعة للمريض أو الخائف من المرض لا لعموم الناس، فإن أصحاب القول الأول قاموا بحمل العموم على الخصوص.

ويُردُّ على ذلك: أن بعض الفقهاء نصّوا على أن صلاة الجمعة والجماعات تسقط على المريض مرضاً معدياً إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس وذلك لتضرُّر الناس بهم، وأما لو وجدوا وجبت عليهم بشرط عدم المخالطة^(١)، ولا يُمكن التمييز مع المريض

١ - ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٥ / ٢٦٤، و: حاشية الدسوقي: ٤ / ٦، و: الطرق الحكمية: ص ٣٢٤.

مرض كورونا لأنَّ مقبض باب المسجد إنَّ أمسكه شخصٌ حامل
الفايروس من يضمن أن لا ينقل العدوى لشخصٍ سليمٍ سيمسك
بذات المقبض بعده ؟ وإذا عطس احدهم عطسةً داخل المسجد من
يضمن عدم انتقال الفايروس لعدة أمتار!، وإذا صافح أحد المصلين
حامل الفايروس بعد الصلاة أو عند الخروج، وماذا عن انتقال
الفيروس عبر السجاد حيث النفس عند السجود! وغير ممكن أن
كل واحد سيخصص لنفسه مكاناً ثابتاً؟! ولو فرضنا أتى كل
واحدٍ بسجاده مَنْ يضمن أن لا ينتقل الفايروس إلى سجاد المسجد
أو إلى البيوت، ومن ثم إلى المجتمع؟ فالغاية من وقف الجمعة
والجماعة هو الوقاية من العدوى.

وقد أرجع النبي ﷺ رجلاً جاء يباعه لما علم أنه مصابٌ بمرضٍ
معدٍ، فقد جاء في صحيح مسلم: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ ،
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَقَدْ بَاعَ عِنَاكَ^(١)، فالنبي ﷺ لما علم
أنَّ الرجل مصابٌ بمرضٍ مُعدٍ منعه من دخول المسجد والقدم

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب: إجتنب المجدوم ونحوه، رقم الحديث ٢٢٣١

عليه، ومنعه من دخول المدينة كي لا يختلط مع الناس حماية لها من الوباء، ولم يقل له **صَلِّ عَلَيَّ** قف بعيداً عني!!

٢- واستدلوا على أنَّ حفظ النفس من الضروريات، وتمثل في كل ما يحفظ النفس من الهلاك أو ما يؤول به إلى الهلاك المتحقق، لذا يستوجب الأمر على ولاة أمور المسلمين شرعاً وعقلاً أن يقوموا بحفظ أرواح الناس بإحيائها وتنميتها ووقايتهم من هذا الوباء الذي بات يُهدد حياتهم ويعطل مصالحهم، واحتواء هذا الفايروس لا يتم إلا بالعزل الطوعي أو بترك مسافة واسعة بين الأفراد، فإن لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة إنسانية كما حدث في بعض الدول.

واعترض على هذا الإستدلال: بأنه إستدلالٌ مبالغٌ فيه، لأنَّ حفظ النفس من الضروريات التي تأتي بعد مرتبة حفظ الدين، وقدّم معظم العلماء حفظ الدِّينِ على النفس، وجعلوه في الرتبة الأولى من الضروريات لأن الدِّين هو الأساس الذي تقوم عليه باقي الضَّروريات^(١).

ورُدُّ على ذلك: بأنَّه نحن لسنا بصدد تقديم حفظ الدين على حفظ النفس، فالأمر هنا متعلق بين مقصد الحفاظ على النفس وبين الضرورة التكميلية للدين وليس مع حفظ الدين مباشرة، فالوقاية من العدوى تؤكد على ضرورة حفظ النفس من الموت أو الهلاك، وإقامة الجماعة في المسجد من الضروريات التكميلية للدين، فيُقدَّم ضرورة الحفاظ على النفس على الضرورة التكميلية للدين^(١).

٣- واعرَض على الإستدلال بقواعد الضرر بأنَّ حمل المسألة عليها متعذرٌ، وذلك لأنَّ الخاص لا يأخذ حكم العام، فلا يجوز إثبات الحكم للصحيح وكأنَّه مصابٌ بحجة دفع الضرر، لأنَّ قاعدة الدفع يصح تطبيقها على من جزم أنَّه محل للإصابة بالوباء أو الضرر، أما غير ذلك فلا، وإلا كان ضرباً من التعسف في إسقاط الأحكام على غير محلها.

ورُدُّ على ذلك: بأنَّ إزالة الضرر من إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ولا يمكن تحقق إزالة ضرر هذا الوباء إلا بمنع التجمعات

١- وذلك بأن تكون المصلحة الأولى وهي حفظ النفس في رتبة المصلحة الضرورية، والثانية وهي إقامة الجماعات في المسجد في رتبة المكمّل لضرورة الحفاظ على الدين، فتزجح الأولى على الثانية. للمزيد ينظر: الموافقات : ٢٠٧/٤.

خوفاً من إنتشار الوباء كما صرّح به أهل الإختصاص، حيث أنّ منظمة الصحة العالمية أشارت إلى عدم القدرة على تشخيص حامل الفيروس في مراحلهِ الأولى، فقد يكون الشخص حاملاً للفايروس ولا تظهر عليه الأعراض إلا بعد مضي اسبوعين أو أكثر، وفي هذه المرحلة سيكون هذا الشخص الذي يذهب إلى الجامع لأداء صلاة الجماعة أو الجمعة ناشراً للفايروس دون علمهِ^(١)، فكيف يمكننا إزالة الضرر.

وأعترض على ما استدل به أصحاب القول الثاني من قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)^(٢) بأنه استدلالٌ في غير محله، لأنّ هناك فرقٌ بين (إغلاق المساجد) و(تعليق أو تعطيل صلاة الجمعة والجماعات) فالكل متفقون على أنّ إغلاق المساجد بشكلٍ دائمٍ لا يجوز، فالمساجد هي بيوت الله التي تهوي إليها قلوب المؤمنين، وهي المكان الأطهر على وجه البسيطة الذي ترتاده الملائكة ويحسّ فيه المؤمن بالسكينة والطمأنينة، وهي البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ولا أعتقد أنّ هناك مؤمناً

١ - للمزيد ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int/ar.

٢- الآية ١١٤ من سورة البقرة.

واحداً موحداً يرضى أن يكون ممن يمنع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه، والقول بتعليق أو تعطيل صلاة الجمعة والجماعات إنما هو إجراء مؤقت لغرض الوقاية من العدوى وعدم إنتشاره بشكل واسع بين أفراد المجتمع، ويؤكد العلامة ابن عثيمين على ذلك في تعليقه على صحيح البخاري في قوله (باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أنَّ المؤلف رحمه الله أراد أن يُبين أنَّ إغلاق المساجد والكعبة للحاجة لا بأس به، ولا يُقال إنَّ هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه، لأنَّ هذا لمصلحة أو حاجة أو لضرورة أحياناً فلا حرج في ذلك^(١).

وأما قولهم أنَّ التخلف لأصحاب الأعذار فقط ووجوب الجمعة والجماعة على الأصحاء فمردودٌ بسؤال أهل الإختصاص الذين أثبتوا باليقين أنَّ الشخص المصاب قد يكون حاملاً للفايروس وهو لا يعلم، لعدم ظهور آثار الإصابة إلا بعد أسبوع أو أكثر.

١- ينظر: تعليقات على صحيح البخاري لابن عثيمين: ص ١٩٦.

وأما قولهم بأنّه ليس للدولة ولاية منع وإغلاق، فمردودٌ أيضاً بما ذكرناه من الأدلة لأصحاب الرأي الأول وهو منع النبي ﷺ من إختلاط المجذوم بغيره، وعدم جواز إختلاط المريض بالصحيح.

وأما ما قاله أصحاب الرأي الثالث من تمكن إقامة الجمعة في البيوت ونحوها، فاعترض عليه بأنّه مخالفٌ لكثير من التقارير التي قرّرها السادة الفقهاء في شروط صحة صلاة الجمعة:

- ١- فقد ذكر الحنفية أنّ من شروطها إذن الإمام^(١).
- ٢- وذكر المالكية أنّ من شروطها: إقامة وجامع وجمعة وإمام^(٢).
- ٣- ذكر الشافعية أنّ من شروطها ألا يسبقها جمعة ولا يقارنها أخرى^(٣)، كما وصرّح العز بن عبدالسلام أنّ الجمعة لا تصح في الخيام والأخبية^(٤).

١- ينظر: رد المختار على الدر المختار: ١٥١/٢.

٢- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٢٠/٢.

٣- ينظر: معني المحتاج: ٢٨١/١، و: المهذب: ١١٧/١-١١٨.

٤- الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبدالسلام: ١٦٤/٢.

٤- ذكر الحنابلة والشافعية أنّ من شروطها أن يكون العدد أربعين^(١).

٥- أنّ أهل الأعدار من السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرّع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء^(٢)، وأنّ الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- لبث في سجنه ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: أكثر من ذلك، ولم يؤثر أنّه صلّى الجمعة بمن معه في السجن، وكذلك الشيخُ ابن تيمية سُجِنَ سبع سنين متفرّقة، ولم يُنقل أنّه صلّى جمعة بالسُّجناء، فكيف بنا أن نقول من إقامتها في البيوت.

فبناءً على ما بيناه يتضح لنا أنّ إقامة صلاة الجمعة في البيوت ونحوها غير صحيح نظراً للشروط التي اشترطها الفقهاء في صحة صلاة الجمعة.

١- ينظر: المجموع شرح المذهب: ٤ / ٤٨٧ . و: الإنصاف: ٥ / ٢٦٢ .

٢- ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٢٥٩ . والمدونة: ٣ / ٨٦٧ . والمجموع شرح المذهب: ٤ / ٥٠٣ .
والمغني: ٢ / ٢٥٣ .

وبالنسبة لأصحاب الرأي الرابع فإنّ هذا القول من الفقهاء قد جاء بناءً على عدم اشتراط العدد الكبير لحضور صلاة الجمعة عند أغلب الفقهاء، وهو في نظري رأي وجيه، ولكن يشترط فيه إذن الإمام أو من يقوم مقامه كإدارة الأوقاف وما شابهها على أن لا يتسبب ذلك في إثارة اللغط.

وما ذهب عليه الدكتور هاشم جميل بقوله: من الممكن عدم التعليق المطلق للجمعة- أي بعد الإذن بها- ثم قال: ويجوز لكل من لم يبعد عن المسجد بمسافة لا تزيد على ١٥٠ متراً أن يصلي بصلاتهم سواء كان في بيته أو أي مكانٍ آخر إذا كان يسمع صوت الإمام وتكبيراته في الصلاة ولو بواسطة مكبر الصوت^(١)، حتى وإن كان بيته أمام المسجد فصلاته صحيحة عند وجود العذر عند المالكية، وقول عند الشافعية وقول في مذهب الإمام أحمد واختاره ابن تيمية^(٢).

-
- ١- ينظر: الفقرة ج من فتوى المجلس الإفتائي العراقي الأعلى في ديوان الوقف السني رقم ٦ في ١٢/٣/٢٠٢٠ م.
- ٢- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ١/٣٦٥. و: المجموع شرح المذهب: ٤/٢٩٩. و: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٢/٨٤٨.

بعد مناقشة أدلة كل رأي، والأخذ بنظر الإعتبار خطورة الوباء وخفاء أعراضه وسرعة إنتشاره، يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور المعاصرين - أصحاب الرأي الأول- من جواز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان شعيرة الإسلام في الأماكن التي تحقق فيها خوف إنتشار الوباء، حفاظاً على النفس وعملاً بالتيشير ودفعاً للضرر، وإذا أمكن في منطقة من المناطق إقامة الخطبة وذلك بإقتصار حضورها على الخطيب والمؤذن والعاملين في المسجد وذلك بعد الأخذ بكل الإحتياطات الصحية كان ذلك هو الأفضل لئلا تعطل الخطبة بالكلية وإن لم يتمكنوا فلا حرج في ذلك.

ومتى زال الوباء أو المرض المعدي يجب الشروع في فتح أبواب المساجد والجوامع عملاً بقاعدة (إذا زال المانع عاد المنوع)^(١)... والله أعلم ..

١- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ آل بُونُونُو: ٣١٦/١.

